

الذخيرة

الأئمة لأنها صارت قربة ۞ تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة وإنما ۞ تعالى أذن في الانتفاع بها ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع كأعضاء الإنسان له منفعتها دون المعاوضة على أعيانها وجوزح إبدال الجلد بما ينتفع به في البيت بعد بقاء عينه دون ما يستهلك لأن البديل يقوم مقام المبدل فإن عاوض على شيء منها قال اللخمي قال ابن القاسم يتصدق به وقال سحنون يجعل ذلك في ثمن طعام يأكله وثمر الجلد في ماعون أو طعام تنزيلا للبديل منزلة المبدل وقال أصبغ يصنع به ما شاء لأن هذه العين لم تتعلق بها قربة فرع قال أبو الطاهر المشهور منع إجارة جلد لها لأنها معاوضة في قربة وأجازه سحنون لأنه تصرف في المنفعة بعد بقاء الأصل كالاستعمال فرع قال التونسي إن وهب جلد لها أو لحمها منع في كتاب محمد الموهوب له من البيع لتنزيله منزلة الواهب وقيل له البيع لأنه ليس بمتقرب وإنما يمنع المتقرب ليلا يجتمع له العوض الذي هو الثمن والمعوض الذي هو منفعة القرية من الثواب ولذلك منع بيع سائر العبادات